حرف الراء

حرف الراء

رَأْسُ الآية:

المراد برأس الآية: نهايتها التى توضع بعدها علامة الفصل بين آية وآية .

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢ فِى رَقٍّ مَّنشُورٍ ۝٣ ﴾ [الطور] فرأس الآية هو(الطور) و(مسطور)و(منشور).

والفرق بين فاصلة الآية ورأس الآية: أن كل رأس آية فاصلة، وليس كل فاصلة رأس آية، فالفاصلة تعم النوعين وتجمع الضربين؛ لأن رأس كل آية يفضل بينها وبين ما بعدها.حيث تأتى الفواصل فى آية واحدة، إذ العبرة فيها بنهاية الجُمَل ليس بنهاية آيات. (راجع: فواصل القرآن).

الرِّبا:

فى **اصطلاح الفقهاء**: الزيادة على رأس المال، قَلَّتْ أوكَثُرَتْ. وهو محرم فى جميع الشرائع السماوية .

وهو قسمان :

١- **ربا النسيئة**: وهو الزيادة المشروطة التى يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل .

٢- **ربا الفَضْل**: وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة .

وهما محرمان .

الرِّباط:

فى **اصطلاح الفقهاء**: ملازمة الثُّغُور لأجل الجهاد فى سبيل الله .

وذلك أنه قد توجد ثُغور يمكن أن تكون منافذ ينطلق منها الأعداء إلى ديارالمسلمين، ومن الواجب أن تُحصَّن هذه الثغور تحصينًا منيعًا؛ كى لا تكون جانب ضعفٍ يستغلهُ العدو ويجعله منطلقًا له، فرغَّب الإسلام فى حماية هذه الثغور، بإعداد الجنود ليكونوا قوة للمسلمين، وأطلق على لزوم هذه الثغور لأجل الجهاد فى سبيل الله لفظ «الرباط».

وقد اتفق العلماء على أنه أفضل من المقام بمكة، وفى فضله قال ﷺ: «رِباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامهِ، وإن مات جرى عليه عمله الذى كان يعمله، وأُجرى عليه رزقه، وأمن الفَتَّان ». والفَتَّان: الشيطان؛ لأنة يفتن الناس عن الدِّين .

الرُّبَاعِيَّات:

هى فى **اصطلاح المُحَدِّثين**: الأحاديث التى فى إسنادها أربعة رواة بين المصنِّف وبين النبي ﷺ .

رجاله رجال الصحيح :

يُقصد بهذه العبارة **عند المحدثين**: أن رواته ممن أخرج لهما الشيخان أو أحدهما .

وهذا الحكم لا يدل على أن الحديث الذى به هؤلاء الرواة صحيح؛ لاحتمال أن يكون فيه شذوذ أو علّة .

الرَّخَاوَة :

تعرف فى **اصطلاح القراء**: بأنها جريان الصوت في مخرج الحرف ؛ وذلك لضعف انحصار الصوت فيه .

وحروفها ما عدا حروف الشدة (أجد قط بكت) وحروف التوسط (لن عمر).

الرُّخْصَة :

فى **اصطلاح الأصوليين**: ما شرعه الله من الأحكام تخفيفا على المكلَّف فى حالات خاصة تقتضى هذا التخفيف .

أسباب الرخصة :

١- الضرورة: كمن يكون فى حالة مخمصة ويخشى على نفسه الهلاك، ولا يجد ما يأكله إلا الميتة فلهُ أن يأكل منها بل يجب عليه أن يأكلها.

٢- دفع الحرج والمشقة: كرخصة الإفطار فى رمضان، ورؤية الطبيب عورة المرأة لعلاجها، وهكذا.

الرِّدَّة :

فى **اصطلاح الفقهاء**: رجوع المسلم العاقل البالغ عن الإسلام إلى الكفر باختياره دون إكراه من أحد .

وقد قَرَّر الإسلام عقوبة مُعَجَّلة فى الدنيا للمرتد، فضلا عما توعده به من عذاب ينتظره فى الآخرة، وهذه العقوبة هى: القتل .

وللمرتد أحكام تتعلق بحياته الزوجية والميراث وما إلى ذلك تراجع فى كتب الفقه.

الرَّسْمُ العثمانى :

المقصود به: الطريقة الخاصة في الكتابة التى ارتضاها عثمان ﷺ عند جمعه القرآن الكريم فى خلافته. حيث سَمَّى العلماء هذه الطريقة بـ «الرسم العثمانى للمصحف » نسبة إليه .

وهذه الطريقة هى الموجودة فى المصاحف التى بين أيدينا الآن.

رَفْع الْحَرَج:

هو إزالة كل ما من شأنه أن يوقع الإنسان فى ضيق وشدة، وذلك يكون بإزالة أسبابه المؤدية إليه، وتخفيفه عند اقتضاء الضرورة له .

ورفع الحرج معنى كليّ جاء كثير من النصوص الشرعية ليؤكده، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، و قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة :١٨٥] .

وقال ﷺ: «يسروا ولا تعسروا »، وقال: «إن الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحًا واسعًا ولم يجعله ضيقًا».

ومما يرفع به الحرج جميع رخص الشرع وتخفيفاته، فمن الرخص: الفطر فى شهر رمضان لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش، وقصر الصلاة فى السفر.

ومن التخفيفات: إبدال التيمم بالوضوء، والغسل عند فقد الماء حسًّا أو حكمًا و إبدال القعود بالقيام فى الصلاة وغير ذلك.

الرِّقّ :

الرِّق: هو المِلْك والعبودية.

والرقيق: هو العبد المملوك مأخوذ من الرِّقَّة ضد الغلظة؛ لأن العبد يرقّ لسيده ويلين، ولا يغلظ عليه بحكم الملكية التى له عليه.

وعُرِف الرق بين البشر منذ آلاف السنين، فقد وُجِد عند أقدم الشعوب كالمصريين والصينيين والرومان. وأما منشؤه فإنه يعود للأسباب التالية :

١ـ **الحروب**: فإذا حاربت جماعة من الناس جماعة أخرى وعَلَتْها قهرا استرقّت نساءها وأطفالها.

٢-**الفقر**: فكثيرا ما كان الفقر يحمل الناس على بيع أولادهم رقيقا للناس .

٣- الاختطاف: فقد كانت جماعات كبيرة من أوربا تنزل إلى إفريقيا وتخطف الزنوج الأفارقة وتبيعهم فى أسواق النِّخاسة[١] بأوربا.

والإسلام ـ دين الله الحق ـ لم يُجِز أيًّا من هذه الأسباب إلا سببا واحدا فقط، وهو الاسترقاق بواسطة الحرب، وذلك رحمة بالبشرية، فإن الغالب المنتصر كثيرا ما يحمله ذلك على الإفساد تحت تأثير غريزة حب الانتقام فيقتل النساء والأطفال تشفيا من رجالهم، فأذن الإسلام لأتباعه فى استرقاق النساء والأطفال، إبقاء على حياتهم أولا، وتمهيدا لإسعادهم وتحريرهم ثانيا، و أما المقاتلة من الرجال فقد خُيِّر الإمام فى المنّ عليهم مَجَّانا بدون فداء وبين افتدائهم بمال أو سلاح أو رجال.

وكان الرقيق عند الأمم ـ غير الإسلامية ـ لا يعدو أن يكون آلة مُسَخرة تُستخدم فى كل شىء وتُستعمل فى كل الأغراض، ويُعذَّب لأتفه الأسباب، أما فى الإسلام فإنه يُعامل المعاملة اللائقة بشرف الإنسان وكرامته، وفوق هذا دعوة الإسلام إلى تحرير الرقيق والحث عليه.

الرُّقْبَى:

هى أن يقول أحد الأشخاص لصاحبه: أرقبتك دارى، وجعلتها لك في حياتك، فإن مِتَّ قبلى رجعتْ إلىّ، وإن متُّ قبلك فهى لك ولعقبك .

فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه، فتكون الدار التى جعلها رقبى لآخِرِ من بقى منهما .

وهى مشروعة، فقد قال النبى ﷺ: «الرقبى جائزة لأهلها».

الرِّكَاز :

هو المال المدفون فى الأرض من كنوز الجاهلية، وقيل: ما فى الأرض من معادن ونحوها.

---

(١) النِّخَاسة: حرفة النَّخَّاس، وهو بائع الدواب والرقيق.

الرُّكْن:

هو فى **اصطلاح الفقهاء**: جزء الشىء الداخل في تكوينه المحقق لهويته، ومثاله: الركعة من الصلاة، فهى جزؤها، داخلة فيها، ولا تتم الصلاة إلا باستيفائها .

وينقسم إلى قسمين :

١- **الركن الأصلى**: وهو ما لا يسقط إلا لضرورة، وإن سقط يخلفه بدل مثل الركوع والسجود من الصلاة .

٢- **الركن الزائد**: وهو ما يسقط فى بعض الصور من غير تحقق ضرورة وبلا خلف فى بعض الأحوال، مثل القراءة عند الحنفية تسقط عن المأموم ويقوم بها الإمام.

الرَّمَل:

هو فى **اصطلاح الفقهاء**: الإسراع فى المشى مع هز الكتفين وتقارب الخطا، عند الطواف حول الكعبة، أو فى السعى بين الصفا والمروة فى حج أو عمرة.

الرُّوَاة:

جمع راوٍ، والمراد به عند **المحدِّثين**: ناقل الحديث بإسناده.

الرَّوَاتِب:

هى فى **اصطلاح الفقهاء**: السنن القَبْلية والبَعْدية مع الفرائض .

وهى: ركعتان ـ أو أربع ـ قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الصبح .

رواه الأربعة :

المراد بهذه العبارة فى **اصطلاح المحدثين**: أن الحديث رواة أصحاب السنن الأربعة: أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه .

وقد يقال رواه أهل السُّنَن.

رواة أَهْلُ السُّنَن = رواه الأربعة .

رواه الثلاثة :

المراد بهذه العبارة فى **عرف المحدثين**: أن الحديث رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى .

رواه الجماعة :

المراد بذلك فى **عرف المحدثين**: أن الحديث رواه أصحاب الكتب الستة (البخارى، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه) مع الإمام أحمد.

رواه الخمسة :

المراد بذلك فى **عرف المحدثين**: أن الحديث رواه: أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، والإمام أحمد .

رواه السِّتَّة :

المراد بذلك فى **عرف المحدثين**: أن الحديث رواه: البخارى، ومسلم، وأبو داود والترمذى، والنسائى، وابن ماجه .

رِوَاية الأَقْرَان :

الأقران: المتقاربون فى السن والإسناد. والتقارب فى الإسناد أن يكونوا قد أخذوا عن شيوخ من طبقة واحدة.

ورواية الأقران فى **اصطلاح المحدثين**: أن يروى أحد القرينين عن الآخر .

وهذا من لطائف الإسناد.

الرُّوتَارِى :

انظر: الماسونية.

الرَّوْم :

يراد به فى **علم التجويد**: تضعيف الصوت بحركة الحرف المُشَكَّل بها وصلا عند الوقف، حتى يذهب معظم صوتها، فتسمع صوتا خفيا، يسمعه القريب المنصت للقراءة، ولو كان أعمى، و حركته غير تامة .

وقد عرفه البعض بأنه الإتيان بثلث الحركة، بحيث يسمعه القريب دون البعيد.